**جامعة تكريت**

**كلية التربية للعلوم الإنسانية**

**قسم التاريخ**

**المرحلة الاولى / الدراسة الصباحية**

**مادة حقوق الإنسان والديمقراطية**

**عنوان المحاضرة / الديمقراطية النيابية (التمثيلية) _ اركانها واشكالها**

**مدرس المادة: م. م. ثائر سلمان فيصل**

## المحاضرة الحادية عشر

## الديمقراطية النيابية (التمثيلية):

يقصد بها النظام الذي يمارس به الشعب السلطة في كافة مجالاتها بوساطة ممثلين أو نواب ، اي ان المواطنين يملكون حق الانتخاب ويقومون بانتخاب ممثلين أو نواب عنهم يباشرون السلطة نيابة عنهم وباسمهم، والشعب بهذا الشكل لايمارس السلطه أوالحكم إلا مرّة واحدة وهي المرّة التي يختار أو ينتخب فيها نوابه وهذا الوسيط يسمى الهيئة النيابية (البرلمان) ، يقوم هذا النظام وقبل كل شيء على الانتخاب عن طريق ورقة التصويت الذي يجري في أوقات دورية ومنتظمة يعينها الدستور أو قانون الانتخاب ، وهي حكم الشعب بواسطة قلة منبثقة منه عبر الاقتراع العام فتصبح المشاركة حاجة ضرورية في المنظار الديمقراطي .

فأن الديمقراطية التمثيلية تعني ان يقوم الشعب بأختيار حكامه ويخولهم ممارسة السلطة نيابة عنه على ان يكون هذا الاختيار محدداً بمدة معينة ليتسنى للشعب محاسبة ممثليه او اعادة اختيار الصالح منهم وتغيير من لم يمثل الشعب تمثيلاً حقيقياً ولم يعبر عن اماله ولم يستطع تحقيق طموحاته .

وان ممثلي الشعب يجتمعون على شكل هيئة تسمى (البرلمان)، فالديمقراطية التمثيلية تقوم اذن على ركن اساس هو وجود برلمان منتخب لمدة محددة ، ويمكن تبرير تبني النظام النيابي بأنه لايمكن تصور ممارسة الشعب لسيادته عملياً بصورة مباشرة خصوصا في الدول الحديثة التي يزيد عدد سكانها من ناحية ، والشعب ايضاً غير قادر على اتخاذ القرارات السياسية ولكنه قادر على اختيار ممثليه ، ومن ناحية اخرى فالنظام النيابي يمارس الشعب السلطة فيه بواسطة نوابه الذين ينتخبهم في البرلمان

لذلك يمكن ان تعود اسباب شيوع النظام الديمقراطي النيابي في الدول الديمقراطية الحديثة إلى سببين :

الاول: هو ان النظام النيابي يبدو وكأنه هو الخيار الوحيد بدلاً من الديمقراطية المباشرة.

والثاني: ان هذا النظام يضمن ان الشعب سوف يختار أصلح العناصر التي تستطيع ان تقوم بالتشريع والرقابة وممارسة الحكم بكفاءة وقدرة.

**اركان النظام الديمقراطي التمثيلي (النيابي):**

١_ وجود برلمان منتخب من قبل الشعب يمارس سلطات فعلية في الحكم: وينقسم هذا الركن الى شقين هما وجود برلمان منتخب يمارس سلطات فعلية وحقيقية في الحكم بالاخص في المسائل التشريعية والسياسية والمالية ، فالمجالس النيابية في جميع بلدان العالم الديمقراطي هي صاحبة السلطات التشريعية بمفردها وعدم اصدار اي قانون الا بموافقة البرلمان بالاضافة إلى دور البرلمان في رقابته على اعمال السلطة التنفيذية في ظل النظام البرلماني كما هو الحال في الولايات المتحدة الامريكية او بالاشتراك مع السلطة التنفيذية كما هو الحال في فرنسا وبريطانيا .

٢- توقيت مدة انتخاب البرلمان: من الضروري ان يكون انتخاب البرلمان لمدة زمنية محددة ، ذلك ان تمثيل النواب للشعب في البرلمان لمدة طويلة سيؤدي بمرور الوقت الى ضعف فكرة تمثيل البرلمان للامة والتعبير عن ميولها وتطلعاتها، لذلك يقوم النظام النيابي على توقيت مدة نيابة البرلمان عن الشعب بمدة معينة تختلف مع اختلاف الدساتير، ويتم بعد نهاية المدة إجراء انتخابات جديدة لتكوين برلمان جديد لمدة زمنية متوسطة اربع أو خمس سنوات وتجديد انتخاب الشعب لنوابه بشكل دوري .

٣_ عضو البرلمان يمثل الامة كلها: النائب غير مقيد بأية شروط او تعليمات يضعها الناخب فهو حر في ابداء رأيه ويجب ان يكون هدفه الرئيسي الصالح العام للدولة اي تغليب المصالح العليا للدولة على مصالح دائرته الانتخابية ، كما لايمكن للشعب ان يشارك مع النواب في ممارسة السلطة وليس من حق الشعب عزل النائب قبل انتهاء مدة نيابته .

٤_استقلال البرلمان عن الناخبين طوال مدة نيابته: اي ان البرلمان بعد انتخابه واثناء وكالته عن الامة يجب ان يعمل في حرية واستقلال دون اي تدخل من الناخبين وذلك طوال مدة نيابة البرلمان ، فهيئة الناخبين تنتظر الانتخابات المقبلة لمحاسبة ممثليها ولذلك لا بد ان تكون مدة البرلمان مؤقتة .

**اشكال النظام التمثيلي (النيابي)** يأخذ ثلاثة اشكال مميزة هي:

أ- النظام المجلسي: فيه هيمنة السلطة التشريعية على بقية السلطات ومطبق في سويسرا فقط ، وفي هذا النظام تخضع السلطة التنفيذية فيه خضوعاً تاماً للسلطة التشريعية ، فتكون السلطة التنفيذية مجرد هيئة تابعة للبرلمان تخضع لتوجيهه وإشرافه ويتميز النظام المجلسي بخصائص :

١_ تركيز السلطة بيد البرلمان : ان تركيز السلطتين التشريعية والتنفيذية بيد البرلمان ويُعد اهم الخصائص التي تميز النظام المجلسي حيث يظهر نوع من الدمج بين السلطتين ، فالبرلمان المنتخب من الشعب هو الجهة التي تتمحور فيه جميع السلطات في الدولة وخاصة أنه هو الذي يقوم بتعين السلطة التنفيذية .

٢_ السلطة التنفيذية هيئة جماعية : يتولى البرلمان في النظام المجلسي تعين السلطة التنفيذية التي يجب ان تكون هيئة جماعية حتى لا تتركز السلطة بيد أحد افرادها ، ودور هذه الهيئة الجماعية يقتصر على تنفيذ ما يقرره البرلمان ، اي لا تملك السلطة التنفيذية حق اقتراح القوانين أو تحديد سياسة عامة لها .

٣_ تبعية السلطة التنفيذية للبرلمان : يترتب على هيمنة البرلمان على السلطة التنفيذية ، فالبرلمان هو الذي يختص بتعين اعضاء السلطة التنفيذية وعزلهم من مناصبهم ولا يملك اعضاء السلطة التنفيذية حق الاستقالة من وظائفهم حتى لا يستخدم هذا الحق كوسيلة للضغط على البرلمان كما ان البرلمان يملك كذلك سلطة الإشراف والتوجيه وبالتالي الرقابة على اعمال السلطة التنفيذية بحيث يُعد اعضاء السلطة التنفيذية مسؤولين سياسياً عن اعمالهم امام البرلمان ، بالمقابل لا تملك السلطة التنفيذية آية وسائل قانونية للضغط على البرلمان .

ب-النظام الرئاسي: هو النظام الذي يأخذ بمبدأ فصل السلطات بمفهومه المطلق ومثال على ذلك النظام الدستوري والسياسي المطبق في الولايات المتحدة الامريكية ، وخصائص هذا النظام هي :

١_ شدة الفصل بين السلطات واستقلالها وتوازنها : يستند هذا النظام على ركيزة اساسية هي الفصل التام بين السلطات التشريعية والقضائية ، فالبرلمان يمارس السلطة التشريعية بأستقلالية تامة بحيث يتمتع اعضاؤه بحق اقتراح القوانين وحدهم ، ويتولون ايضاً أعداد الموازنة العامة للدولة ، ولا يمكن لأعضائه الجمع بين عضوية البرلمان وأية وظيفة في السلطة التنفيذية ، كما ان السلطة التنفيذية لا تملك حق حل البرلمان والممثلة برئيس الجمهورية والوزراء الذين يتم تعينهم بدون تدخل البرلمان وتكون مستقلة هي الاخرى بأختيار الرئيس والوزراء ، اما السلطة القضائية تتمتع بأستقلالية مطلقة من خلال طريقة اختيار القضاة التي تتم عن طريق الانتخاب ويتمتع القضاة بالعديد من الحصانات ، والنظام الرئاسي وإن قام على اساس مبدأ الاستقلال المطلق بين السلطات ، فأن الدساتير التي تأخذ به تعمل على التلطيف من حدة هذا المبدأ وذلك بأدخال الكثير من الاستثناءات عليه نظراً لأستحالة أمر هذا الاستقلال المطلق من الناحية التطبيقية .

٢_ وحدة السلطة التنفيذية: يقوم هذا النظام الرئاسي على اساس وجود رئيس جمهورية منتخب من قبل الشعب اما عن طريق الانتخابات بصورة المباشرة أو بصورة غير مباشرة وليس من قبل البرلمان وبذلك يقف رئيس الدولة على قدم المساواة مع البرلمان لكونهما يستمدان شرعية وجودهما من الشعب مباشرة، فالرئيس هو رئيس السلطة التنفيذية والحكومة والوزراء ليسوا سوى مجرد مساعدين لا غير ودورهم يقتصر على تنفيذ السياسة العامة التي يقررها الرئيس وحده.

٣_ عدم مسؤولية السلطة التنفيذية أمام البرلمان: نتيجة لعدم وجود هيئة جماعية (مجلس وزراء) لها سياستها الخاصة بها فأنه لا يوجد في النظام الرئاسي مسؤولية للحكومة امام البرلمان، ومن ثم لا يملك البرلمان حجب الثقة عنهم بشكل جماعي أو انفرادي، ومسؤولية الوزراء تتحقق امام الرئيس الذي يملك وحدة حق تعيينهم وإقالتهم.

ت- النظام البرلماني: وهو النظام الذي تتعاون وتتوازن فيه السلطتين التشريعية والتنفيذية للحد من تمادي احدى السلطتين، وتكون السلطة التنفيذية مسؤولة امام السلطة التشريعية وطبق هذا النظام في بريطانيا، فمسؤولية الحكومة هي الميزة الاساسية للنظام البرلماني وتتحدد بخاصيتين أساسيتين هما:

١_ الثنائية في السلطة التنفيذية : ويقصد به وجود رئيس دولة غير مسؤول، ووزراء الحكومة يقع على عاتقهم تجديد السياسة العامة للدولة ، وتكون الوزارة مسؤولة سياسيا أمام البرلمان ، فالوزارة في النظام البرلماني تعد مركز السلطة التنفيذية مع حق هذه السلطة بحل البرلمان ، اما مسؤولية الوزارة امام البرلمان فتكون تضامنية أو جماعية أو تكون مسؤولية فردية لوزير معين يملك البرلمان سحب ثقته من الوزارة بكاملها ويترتب على ذلك ضرورة استقالة الوزارة أو الوزير، فيظهر النظام البرلماني في شكلين قد يكون نظام برلماني مزدوج وهو الذي يمارس فيه رئيس الدولة اختصاصات تسمح له بالتدخل في سير النظام السياسي وليس مجرد حكم بين السلطات وخاصة سلطته في تعيين الوزراء وعزلهم ، بحيث تقوم مسؤولية الوزراء أمام البرلمان وأمام رئيس الدولة الذي يملك حق حل البرلمان دون الرجوع الى الحكومة كما هو الحال في فرنسا ، اما النظام البرلماني الفردي وهو النظام الاكثر انتشاراً حيث لا يكون لرئيس الدولة الا دور شرفي ولا تقوم مسؤولية الحكومة والوزراء سوى امام البرلمان وتملك الحكومة حق حل البرلمان في الوقت الذي تكون ممارسة رئيس الدولة لهذا الحق لا تخرج عن المسألة الشكلية إذ يتوجب عليه الرضوخ لإرادة الحكومة دون ان يملك أية سلطة تقديرية في ذلك وهذا النظام مطبق في بريطانيا ومعظم الدول الاوربية .

٢_ التوازن والتعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية: يقوم النظام البرلماني على اساس الفصل المرن بين السلطات وبالذات السلطة التشريعية والتنفيذية ويتطلب توازن بين هاتين السلطتين بالاضافة إلى التعاون بين السلطتين من خلال اتخاذ اجراءات دستورية تتمكن بموجبها من الحد من السلطة الاخرى بما يحقق توازن بينهما وهذه الاجراءات تؤدي إلى إبعاد البلاد من خطر الوقوع في الازمات السياسية واهم هذه الاجراءات:

أ_ مسؤولية الحكومة السياسية: فالوزارة مسؤولة سياسياً امام البرلمان عن سياستها فأعضاء البرلمان يملكون حق توجيه الاسئلة والاستجواب إلى الوزراء في خصوص السياسة التي تتبعها الوزارة بأكملها أو من وزير معين، وفي هذه الحالة يتوجب على الوزير الاستقالة ويمكن تحريك مسؤولية الحكومة بناءً على طلب البرلمان وهذه الاجراءات يحددها النظام الداخلي للبرلمان.

ب_ حل البرلمان: ان الوزارة هي الاخرى تملك حق حل البرلمان وحق الحل يُمكن الوزارة من انهاء ولاية البرلمان قبل وقتها، ويترتب على ذلك اجراء انتخابات مبكرة لاختيار برلمان جديد ، وحق الحل بيد رئيس الوزراء أو يمارس بالاتفاق بين رئيس

الدولة ورئيس الوزراء والحل إجراء تلجأ إليه السلطة التنفيذية لحل الخلاف بينها وبين السلطة التشريعية وذلك من خلال العودة إلى الناخبين بوصفهم السلطة العليا في الدولة .

واما اهم صور التعاون بين السلطتين حق السلطة التنفيذية بأقتراح مشاريع القوانين ومشاركة الوزراء في مناقشات مشاريع القوانين المعروضة على البرلمان، كما ان للحكومة الحق في دعوة البرلمان للأجتماع وفض دورات انعقاده وتحديد جدول اعماله بالمقابل يستطيع البرلمان تشكيل لجان تحقيق برلمانية في بعض اعمال السلطة التنفيذية فضلاً عن اللجان الدائمة في عمل الحكومة حيث يمكنها الاستماع الى اعضاء السلطة التنفيذية، وتظهر اهم صور التعاون بين السلطتين بتفويض الوزارة سلطة التشريع لمدة محددة وفي مجال محدد .